الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/635/Add.1
15 December 1995

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)*

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود الفرعية ١١٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، في جلساتها ٣٥ ومن ٣٨ إلى ٤٩ ومن ٥١ إلى ٥٤ و ٥٦ و ٥٨، المعقودة في ٢١ و ٢٤ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.35 و 38-49، و 51-54، و 56 و 58).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/50/635.

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/50/SR.38).

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن البند ١١٢ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحت الرمز A/50/635 و Add.1-5.

95-40595 191295 191295

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/50/L.39

٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل المكسيك، نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو وتركيا وتونس والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي وغانا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.3/50/L.39). وفيما بعد، انضمت اليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، تلا أمين اللجنة تصويبات لمشروع القرار. وعقب ذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.39، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/50/L.47 و Rev.1

٧ - في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدمت ألمانيا وأيسلندا وايطاليا والبرتغال وبلغاريا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين ولكسمبرغ وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا، مشروع قرار معنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/C.3/50/L.47)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (PartI))، الفصل الثالث.

"وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ومعالجة هذه القضايا دوريا ومنهجيا في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى أن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك[٢]،

"وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

"وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

"وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

"وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى تقارير الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن النقص الكبير في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يعوق بشكل خطير قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

"وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء العديد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٢١ و ٢٣١.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

"وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

"(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

"(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

"(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

"(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

"١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤]، وتؤيد استنتاجاتهم وتوصياتهم؛

"٢ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

"(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد المالية لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

"(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من قدرات الموظفين الحاليين والموارد الأخرى الموجودة واتخاذ كل التدابير المناسبة لتوفير موارد إضافية لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري الكافي، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

"(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

---

(٤) A/50/505، المرفق.

"٣ - ترحب بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتشجع الدول على المساهمة في تحقيقها؛

"٤ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢٠؛

"٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

"٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

"(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

"(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات؛

---

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

"(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

"(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

"٨ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى؛

"٩ - تتطلع إلى استكمال التقرير المؤقت للخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[٧]، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثانية والخمسين؛

"١٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"، وإتاحة "الدليل" المنقح بجميع اللغات في أقرب فرصة، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذا "الدليل"؛

"١١ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

"١٢ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

"١٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لرصد تنفيذ الدول الأطراف، التي دأبت على عدم الوفاء بواجب تقديم التقارير، لالتزاماتها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

"١٤ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

---

(٧) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

"١٥ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

"١٦ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولهذه الغاية:

"(أ) ترحب بخطط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات المعاهدات؛

"(ب) تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

"١٧ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تحث كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

"١٨ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استكشاف الوسائل التي تمكنه من أن ينشر في نهاية كل عام، بتمويل من الموارد الموجودة، مجلدا مستقلا يتضمن جميع الملاحظات الختامية المعتمدة خلال العام من قبل هيئات المعاهدات؛

"١٩ - ترحب بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

"٢٠ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

"٢١ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع الأمين العام على تيسير تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

"٢٢ - تؤيد توصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تواظب كل هيئة من هيئات المعاهدات، عند نظرها في تقارير الدول، على استقصاء مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الواسعة في مجال تعليم حقوق الإنسان وإعلام الجمهور بها؛

"٢٣ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام هيئات المعاهدات، كل في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتوافق على تأييدهم للتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلقة بإدراج منظورات الجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[٨]؛

"٢٤ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة وضع آليات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

"٢٥ - ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في نطاق ولاياتها، تصديا لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

"٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

"٢٧ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون 'مسائل حقوق الإنسان'.

٨ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل كندا، نيابة عن الأرجنتين وأسبانيا واستراليا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية

(٨) A/50/505، الفقرة ٣٤.

كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار منقح معنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/C.3/50/L.47/Rev.1). وفيما بعد، انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار المنقح كما يلي:

(أ) أدرجت في الديباجة فقرة جديدة بين الفقرتين الثالثة والرابعة منها، نصها كما يلي:

"وإذ تحيط علما بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء المعني بإدراج منظورات نوع الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥"؛

(ب) في الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "التي تحث" بعبارة "بأن تحث هيئات المعاهدات"؛

(ج) في الفقرة ٢٢ من المنطوق، حذفت الجملة "وتحيط علما بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلقة بإدراج منظورات الجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/50/L.47/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/50/L.53

١١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل النرويج، نيابة عن الاتحاد الروسي وأسبانيا واستراليا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، بعرض مشروع قرار معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" (A/C.3/50/L.53). وفيما بعد، انضمت أيرلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل النرويج بتنقيح مشروع القرار بأن حذف عبارة "أي ضرورة أخذ الاحتياجات المحددة للمرأة وحالتها في الاعتبار على الوجه التام" الواردة قبل عبارة "لدى تنفيذ العهدين" في الفقرة ٦ من المنطوق.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.53، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]، واتفاقية حقوق الطفل[١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(١٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يطلب فيهما إلى جميع الدول كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتزايدة للعنصرية وكراهية الأجانب، التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٧٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

---

(١٤) (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٣ - تطلب من جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥] وتطلب إليه أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٦]،

---

(١٥) A/50/469.

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ومعالجة هذه القضايا دوريا ومنهجيا في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى أن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك[١٧]،

وإذ تحيط علما بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء المعني بإدراج منظورات نوع الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقارير الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وفاء العديد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

(١٧) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٢١ و ٢٣١.

(١٨) A/50/505، الفقرة ٣٤.

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد كذلك، في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٠]، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

---

(٢٠) A/50/505، المرفق.

٣ - ترحب بالجهود المبذولة لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ أكثر فعالية لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢]، بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢٠؛

٥ - تطلب من جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير من الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

---

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٢) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٩ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته، على أن يطلب من الخبير المستقل الانتهاء من تقريره الأولي عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[٢٣]، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"، وإتاحة الدليل المنقح بجميع اللغات في أقرب فرصة، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذا "الدليل"؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٣ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

---

(٢٣) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

١٥ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٦ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولهذه الغاية:

(أ) ترحب بخطط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات المعاهدات؛

(ب) تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٧ - ترحب أيضا بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٨ - ترحب بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واستصواب تفادي الازدواجية غير الضرورية؛

١٩ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تيسير تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١ - تؤيد توصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تواظب كل هيئة من هيئات المعاهدات، عند نظرها في تقارير الدول، على التركيز على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بشأن تعليم حقوق الإنسان وإعلام الجمهور بها؛

٢٢ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا؛

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في نطاق ولاياتها، تصديا لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثالث

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥] لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

---

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة أعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين لخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢٧] وتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان له دور أساسي ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن

---

(٢٦) A/50/472.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40).

تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيثما ينطبق ذلك؛

٥ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات قدر الإمكان في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تؤكد أهمية أخذ المنظور المتعلق بنوع الجنس في الاعتبار على الوجه التام، لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلك التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع موضوع الصك ذي الصلة والغرض منه، أو تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بغرض سحبها؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقريري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة؛

١١ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما؛

١٢ - تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين، عند الاقتضاء؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، وفقا لما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١٥ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للملاحظات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

١٧ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض

تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

٢٠ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، آخذا في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وبأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

- - - - -